



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجزائر
جامعة لشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
مخبر إدارة أعمال المؤسسات الاقتصادية المستدامة



فرقة البحث: التطبيقات الكمية المستخدمة في إدارة أعمال المؤسسات



استمارة معلومات

الاسم الكامل للباحث: د/ سلخ محمد ملين + د/ حويدق عثمان

البريد الالكتروني: selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz + atmane-houideg@univ-eloued.dz

الوظيفة: أستاذ محاضر قسم أ + أستاذ محاضر قسم ب

المؤهل العلمي: التأهيل الجامعي + الدكتوراه

التخصص: قانون وصحة + قانون خاص

هيئة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي.

محور المداخلة: المحور الثاني- السبل القانونية لحماية المستهلك.

عنوان الورقة البحثية: إصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي ودور في حماية المستهلك.

إصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي ودور في حماية المستهلك

Reform of the Municipal Hygiene Office and the role of consumer protection



سلخ محمد لمين^{1*}، حوينق عثمان²

¹ جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي (الجزائر)

² جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي (الجزائر)

ملخص: نتناول في هذه المداخلة، مسألة إصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي ودوره في حماية المستهلك، حيث تم إصلاح هذا الهيكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-368. شمل هذا الإصلاح كيفية الانشاء والتسيير والهيكل التنظيمي له، وكذا المهام المنوطة به، والتي تشكل حماية المستهلك إحدى أهم صلاحياته التي يمارسها.

الكلمات المفتاحية: مكتب حفظ الصحة البلدي؛ حماية المستهلك؛ الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية.

Abstract: In this intervention, we address the issue of reforming the Municipal Health Preservation Office and its role in consumer protection, as this structure was reformed by Executive Decree No.: 20-368. This reform included how to establish, run, and its organizational structure, as well as the tasks entrusted to it, which consumer protection constitutes one of Its most important powers..

Keywords: Municipal Hygiene Office; consumer protection; Municipal structure to maintain health and public hygiene.

* المؤلف المرسل: selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

I- مقدمة:

من بين الهيئات على المستوى المحلي المكلفة بحماية المستهلك، نجد مكتب حفظ الصحة البلدي المستحدث بموجب المرسوم رقم: 87-146، المؤرخ في: 30/06/1987، المتضمن إنشاء لمكاتب الصحة البلدية، هذا الجهاز الذي عرف نظامه القانوني إصلاحات جوهرية من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، المؤرخ في: 08/12/2020، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

حيث أن هذا النص يندرج، ضمن الإصلاحات الشاملة لمجالات النظافة والصحة العمومية على المستوى المحلي التي باشرتها السلطات المركزية من جهة، وكذا لتكييف الإطار القانوني الذي يحكم المجالات المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية، بما يتماشى والتطورات القانونية التي عرفتها المنظومة القانونية للجماعات المحلية منذ انشاء هذا المكتب سنة 1987 من جهة أخرى، حيث تم إلحاق هذا المكتب بالهيكل التنظيمي للبلدية وعبر المهام التي يضطلع بها لاسيما، رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، بالإضافة إلى تدعيمه بمخابر التحاليل للاطلاع بمهامه.

كما ستكون لهذا المكتب من خلال النص الجديد، سلطة اتخاذ اجراءات ردعية صارمة قد تصل إلى حد الغلق الإداري للمؤسسات والمنشآت والتوقيف المؤقت للنشاط، إضافة إلى إمكانية غلق أو هدم الآبار والمنايع الملوثة أو أي منشأة من شأنها أن تكون مصدر خطر على المستهلك أو المضرة بالبيئة.

بالإضافة إلى سعي الحكومة لتزويد كل المكاتب البلدية المكلفة بحفظ الصحة والنظافة العمومية بكل الإمكانيات المادية والبشرية ليضطلع بمهامه على أحسن وجه.

كما تم تكليف وزير الداخلية بتقديم خطة عمل لتجسيد المهام الجديدة للمكاتب البلدية لحفظ الصحة والنظافة العمومية مع ضمان التنسيق القطاعي وما بين الجماعات المحلية مما سيسمح لهذا الجهاز الهام بالاستفادة من كل ما تتوفر عليه كل القطاعات من وسائل تقنية للتدخل كمخابر مراقبة النوعية.

بالإضافة إلى تكليف وزير العدل، بوضع فوج عمل يضم قطاعات البيئة والمياه والفلاحة والسكن والعمران والتجارة من أجل دراسة كفاءات تزويد مختلف الأعوان العموميين بصفة الضبطية القضائية كإجراء يساهم في فعالية تدخلهم في القضاء على المظاهر السلبية التي تمس بالحياة اليومية للمواطنين وتؤثر على صحتهم وسلامة بيئتهم ومحيطهم. (موقع الوزارة الأولى، 2020)

من خلال ما سبق تتضح أهمية مكتب حفظ الصحة البلدي في حماية المستهلكين باعتباره هيكل محلي تابع للجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وهي البلدية، إذ يعتبر من بين أقرب الهياكل للمواطن في أرض الواقع التي تعنى بصحة المستهلك. حيث نهدف من خلال هاته المداخلة إلى ابراز الأدوار المنوطة بمكتب حفظ الصحة البلدي في مجال حماية المستهلك بعد اعادة هيكلته وإدخال إصلاحات على مهامه وتنظيمه وتشكيلته.

بناء على ما سبق نطرح الإشكال التالي: ما هي الأدوار الجديدة المنوطة بمكتب حفظ الصحة البلدي في مجال حماية المستهلك؟



سنحاول الإجابة على هاته الاشكالية من خلال اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: مكتب حفظ الصحة البلدي قبل الإصلاح.

المبحث الثاني: مكتب حفظ الصحة البلدي بعد الإصلاح.



II- المبحث الأول: مكتب حفظ الصحة البلدي قبل الإصلاح.

يعد حفظ الصحة من بين أولويات الحياة الاجتماعية، حيث أنه لكل مواطن الحق في العلاج والوقاية من الأمراض وحفظ غذائه، لذا تم تكريس العديد من البرامج المحلية للصحة لتفعيل التنمية المحلية، (يرقي، 2010) ففي سنة 1987 وبغية مساعدة رؤساء البلديات على تنفيذ مهامهم المتعلقة بالوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية، التي حددها المرسوم رقم: 81-267، المؤرخ في: 10/10/1981، المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، حيث وضع تحت تصرفهم مستخدمون تقنيون من قطاعات مختلفة في مكتب واحد هو مكتب حفظ الصحة البلدي.

الفرع الأول: تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

وفقا للمادة: 03 من المرسوم رقم: 87-146، سمح المشرع الجزائري بإنشاء مكتب لحفظ الصحة البلدي في البلديات التي يساوي عدد سكانها 20.000 نسمة أو يفوق، أما إذا كان عدد السكان أقل من ذلك فيتم إنشاء مكتب مشترك بين بلديتين أو عدة بلديات.

حيث يتم إنشاء مكاتب حفظ الصحة بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والصحة والري والبيئة والغابات، بناء على اقتراح من الولاية وفقا للمادة: 04 من نفس المرسوم. وإذا كان مكتب حفظ الصحة البلدي مشترك بين بلديتين أو أكثر، يعد ويطبق المكتب برنامج عمل يشترك في ضبطه رؤساء البلديات المعنيون ومسؤول مكتب حفظ الصحة البلدي، حيث يكون مقر المكتب في البلدية التي تضم أكثر عدد من السكان، غير أنه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك بين رؤساء البلديات، وذلك بتوطين المكتب في البلدية التي توفر أفضل الشروط والامكانيات لاستقبال المكتب ومستخدميه بغض النظر على عدد سكان البلدية، وفقا للمادة: 05 ومن نفس المرسوم.

كما يدير مكتب حفظ الصحة البلدي وفقا للمادة: 06 من ذات المرسوم، طبيب يوضع تحت سلطة رئيس أو رؤساء البلديات التي يشملها الاختصاص الاقليمي للمكتب، ويضم في عضويته من واحد إلى 04 تقنيين سامين أو تقنيين في الصحة العمومية؛ واحد أو اثنين من التقنيين السامين أو تقنيين في البيئة؛ كما يضم من واحد إلى اثنين من التقنيين السامين أو تقنيين في الفلاحة؛ طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية، بالإضافة إلى مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية، حيث أن أعضاء المكتب يمكن أن يكونوا من مستخدمي البلدية أو مستخدمين من القطاعات التقنية المختلفة، فإذا كان الموظف المعني من خارج موظفي البلدية يقوم الوزير الذي يتبعه هذا الموظف (مثل وزير الصحة أو الفلاحة أو البيئة أو التجارة أو الري ...) باتخاذ قرار تعيينه أو انتدابه في مكتب حفظ الصحة البلدي وفقا للمادة: 07 من (مرسوم رقم: 87-146، 1987).

كما يسهر رئيس أو رؤساء البلديات المعنيون بمكتب حفظ الصحة بوضع تحت تصرف مكتب حفظ الصحة المستخدمين الضروريين لأداء المهام الإدارية بالإضافة إلى العمال المهنيين لتنفيذ عمليات التطهير والابادة ومكافحة الحشرات والحيوانات الضارة، وكذا الوسائل المادية والهيكل اللازمة لتنصيبه وإدائه عمله، وفقا للمادة: 08 من نفس المرسوم. كما يخول المرسوم المذكور اعلاه من خلال المادة: 09 منه، سلطة الاشراف على انضباط مستخدمي مكتب حفظ الصحة لرئيس أو رؤساء البلديات التي يتبع لها المكتب، إلا أن سلطة توقيع العقوبات من الدرجة الثالثة فصاعدا تعود للسلطة التي لها صلاحية تعيين الموظفين المنتمين إلى المكتب إذا لم يكونوا تابعين للبلدية بالنسبة لرتبهم الأصلية.

إن ما يلاحظ على هذا النص أنه قسم البلديات إلى فئتين فقط أقل من 20.000 نسمة وأكثر من 20.000، لكن هذا التقسيم يتعلق بإمكانية إنشاء مكتب في كل بلدية من عدمه، بينما لم يفرق طبيعة الهيكل والذي أعتبر مكتب فقط في البلدية ولم يرقى حتى لمصاف مصلحة بالنسبة للبلديات الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية والتي تتطلب امكانيات تفوق امكانيات مكتب بل حتى مصلحة وانما تحتاج إلى امكانيات مديرية على الأقل خاصة البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة.

بالإضافة إلى أن المكتب لا يدخل في التنظيم الهيكلي للبلديات والتي يتم اعتمادها بموجب مداولة بعد مصادقة الجهات الوصية، كما أن الصلاحيات الممنوحة للمكتب لم تعد تواكب العصر أو المتطلبات الحالية لحفظ صحة سكان البلديات، الأمر الذي تطلب تدخل المشرع مرة أخرى لإصلاح هذه المكاتب من أجل الاستجابة بشكل فعال وجدي لمتطلبات السكان في مجال حفظ الصحة وحماية المستهلك وفقا للصلاحيات الممنوحة للبلدية في هذا المجال.

الفرع الثاني: مهام مكتب حفظ الصحة البلدي.

ونظرا لما لهذه المكاتب من أهمية أسندت لها جملة من المهام تتمثل في الآتي:

أولاً: مسك الوثائق والعقود والملفات التقنية المتعلقة بحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية.

حيث يتولى مكتب حفظ الصحة البلدي تحت سلطة رئيس البلدية مسك الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة المتعلقة بحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، وفقا للمادة: 02 من (مرسوم رقم: 87-146، 1987).

ثانياً: مراقبة المياه الصالحة للشرب ومعالجتها.

تقوم مكاتب النظافة البلدية يوميا بإرسال عينات من المياه من نقاط مختلفة من إقليم البلدية للقيام بتحليل نسبة مادة الكلور بها، والقيام بالتحليل البكتريولوجي من طرف المصالح المختصة، قصد التأكد من صلاحية هذه المياه للشرب، والحيولة دون استعمال المياه المشكوك في نقائها، وتعد جداول بنتائج هذه التحاليل. (بوزيدي، 2012)

ثالثاً: مراقبة المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة.

تقوم هذه المكاتب بمراقبة المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة، كما تنسق الفرقة المشتركة لمراقبة المحلات التجارية والأسواق الأسبوعية، وكذا المؤسسات المصنفة، من أجل التأكد من مدى احترام التجار للشروط الصحية لبيع المواد الغذائية وكافة المواد المعروضة للبيع، وذلك من خلال برنامج شهري مسطر من طرفها لمراقبة المحلات التجارية، والسوق الأسبوعية المغطاة، وسوق الماشية، حيث تعمل على محاربة ظاهرة الذبح العشوائي، بالإضافة إلى مراقبة المرشات، الحمامات، المطاعم، المقاهي، المخابروقاعة الحلاقة... إلخ. (بوزيدي، 2012)

كما تتولى الفرقة المشتركة مراقبة محلات بيع الأسماك نظرا لسرعة تلف هذه المادة، زيادة على المراقبة المستمرة لمحلات بيع المثلجات، والحلويات، والألبان ومشتقاتها، كل ذلك حرصا منها على حماية صحة مستهلكي المواد والسلع المعروضة للبيع، والتي تتلف في الحالات التي يلاحظ فيها عدم صلاحيتها للاستهلاك، كما تقوم المكاتب البلدية بعدة خرجات ميدانية مبرمجة وفجائية لمراقبة عملية بيع الأعشاب الطبيعية، والتي تتسبب أحيانا في ظهور بعض حالات التسمم.

إضافة إلى إشرافها على عمليات تحسيسية وأيام إعلامية لتوعية المواطنين حول مخاطر تناول هذه المواد في المساجد، والمدارس، ووضع ملصقات في الأماكن العمومية، وتسفر هذه الخرجات الميدانية التي تقوم بها الفرقة المشتركة بالدائرة بالتعاون مع مكاتب النظافة ومصالح الأمن الوطني على حصيلة من التدخلات التي تضمن مجموعة من الإنذارات، الإغذارات

المحاضر كما قد ينتج عنها أيضا إتلاف المواد الصالحة للاستهلاك عند ضبطها أو حجزها حتى تصدر نتائج تحليلها بالإضافة إلى تقديم الملاحظات والتوصيات لأصحاب المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة سواء المتعلقة بشروط حفظ السلع والمواد الاستهلاكية، أو الشروط المتعلقة بالمستخدمين. (بوزيدي، 2012)

رابعا: دور مكاتب حفظ الصحة في مراقبة المطاعم المدرسية.

تتم مراقبة المطاعم على مستوى المدارس ومراكز التكوين من خلال التأكد من نظافة الأدوات المستعملة في المطابخ، ومراقبة مدى صحة الوجبة الغذائية المقدمة من طرفها ومدى احترام الشروط المتعلقة بالمستخدمين.

خامسا: دور مكاتب حفظ الصحة في مواصفات المباني.

تقوم بعض هذه الإدارات بدور فعال فيما يتعلق بحماية المستهلك، حيث تطلع إدارة البناء بالرقابة على مواصفات المباني وشروط الأمن والسلامة فيها من حيث التصميم، والمواد المستخدمة وكيفية التنفيذ، فتقدم بذلك خدمة ضرورية للمواطنين الذين يسعون إلى بناء دور لهم، وتدعم موقفهم في مواجهة المقاولين.

سادسا: دور مكاتب الصحة في المراقبة الصحية للأماكن العامة.

تقوم إدارة النظافة العامة وإدارة الرقابة على الأغذية بدور هام في حماية المستهلكين المواطنين، عن طريق الرقابة الصحية في الأماكن العامة، لاسيما تلك التي تقدم خدمات الغذائية للمستهلكين، كالمطاعم والمقاهي وغيرها منذ إنشاء هذه المحلات حيث يتطلب منحها ترخيص بذلك توفر العديد من الشروط الصحية فيها، وخلال ممارساتها عن طريق التفتيش الدوري عن هذه المحلات من قبل مفتشي البلدية، وبشكل مفاجئ في غالب الأحيان، وتوقيع العقوبات المتفاوتة بين الغرامة والمنع من مزاولة المهنة بشكل مؤقت أو دائم حسب جسامة المخالفة. (بوزيدي، 2012)

سابعا: دور مكاتب الصحة في الوقاية من الأمراض المتنقلة.

كما يكلف بدراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى دوام المحافظة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية، بالإضافة إلى اقتراح وتطبيق أي تدبير أو برنامج لمكافحة الأمراض المتنقلة، ومسبباتها من حيوانات ضارة وحشرات، بالإضافة إلى مراقبة شروط تصريف المياه المستعملة والتخلص من النفايات الحضرية.

لقد لعبت البلدية منذ إنشائها دورا بارزا في حماية المستهلكين في المجالات التي ذكرناها وازدادت اختصاصاتها توسعا على مر السنين لتشمل إصدار اللوائح أو النظم الخاصة بالمسائل متعددة تتعلق في البعض منها بحماية المستهلك. (ابراهيم، 2007)

III- المبحث الثاني: مكتب حفظ الصحة البلدي بعد الإصلاح.

إن النقاىص التي شابت المرسوم رقم: 87-146 من حيث التنظيم والصلاحيات الخاصة بمكتب حفظ الصحة البلدي، تطلب تدخل المشرع مرة أخرى لإصلاح هذه المكاتب من أجل الاستجابة بشكل فعال وجدي لمتطلبات السكان في مجال حفظ الصحة وحماية المستهلك وفقا للصلاحيات الممنوحة للبلدية في هذا المجال.

وهو الأمر الذي حصل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، المؤرخ في: 2020/12/08، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، فما هي الإصلاحات التي ادخلت على هذا الهيكل؟

الفرع الأول: إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

نصت المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، المذكور أعلاه، على أهدافه وهي إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، بما يتوافق مع مهام البلدية في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولضمان وضع تلك المهام حيز التنفيذ بما يتوافق وأحكام قانون البلدية في هذا المجال.



أولاً: التنظيم.

وأول شيء شمله الإصلاح هو إعادة تسمية مكتب حفظ الصحة باسم "الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية" وفقاً للمادة: 02 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368، 2020)، وقد اعتبرت المادة 03 من ذات النص أن الهيكل يشكل إطاراً للتعاون المشترك بين مختلف القطاعات بما يخلق تعاضد بين مواردها البشرية والمالية والمادية لتعزيز مهام الهيكل ولضمان تنفيذ مهامه المتمثلة في حفظ الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية أو بين البلديات.

ينشأ الهيكل عندما يتعلق ببلدية واحدة بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، كما يقضي به التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يعتبر هذا الجهاز جزءاً من الهيكل التنظيمي للبلدية باعتباره مصلحة أو مكتب أو غير ذلك، حيث يتم هذا الأمر بموجب مداولة مصادق عليها من طرف السلطات الوصية، تشمل على تعديل للهيكل التنظيمي للبلدية باعتبار هذا الجهاز جزءاً لا يتجزأ من البلدية. وحسبنا فعل المشرع، حيث أن المكتب في المرسوم السابق رقم: 87-146، كان يتم انشاؤه بموجب قرار وزاري مشترك، وبالتالي لم يكن يعتبر من الناحية التنظيمية تابع للهيكل التنظيمي للبلدية، أما الآن بموجب النص الجديد فهو جزء لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للبلدية.

كما يمكن إنشاء هيكل حفظ الصحة ما بين البلديات في إطار التعاون المشترك، ويتم الانشاء بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً، وذلك بمبادرة منه أو باقتراح من رؤساء البلديات المعنية. ويتم ذلك في البلديات المتجاورة أو تلك التي تحتوي على تجمعات حضرية مشتركة أو البلديات التابعة لنفس المقاطعة الإدارية، وذلك بهدف ترشيد النفقات وتعاضد استخدام الموارد المخصصة من قبل القطاعات المعنية والجماعات المحلية، الذي يجب أن يأخذ الأولوية وفق (منشور صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021)، حيث يحدد هذا القرار مقر الهيكل المشترك وطبيعة الموارد البشرية والمادية التي توفرها كل بلدية وكل قطاع في قرار انشائه وفقاً للمادة: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368.

كما يشمل قرار الانشاء قائمة البلديات التي يشملها الهيكل المشترك ما بين البلديات، بالإضافة إلى تحديد البلدية التي تحتضن مقر الهيكل المشترك، وكذا تحديد طبيعة المساهمات سواء من الموارد البشرية التي تبادر كل بلدية بتعيينها على مستوى الهيكل المشترك، من حيث التعداد والأسلاك، وفقاً للأعداد الحقيقية المتوفرة في كل بلدية من بين الأسلاك المحددة في المادة: 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، كما يحدد قرار الانشاء طبيعة المساهمات المادية التي توفرها كل بلدية مثل السيارات أو التجهيزات المختلفة المرتبطة بعمل الهيكل، بالإضافة إلى تحديد طبيعة المساهمات من الموارد البشرية التي تبادر القطاعات المعنية بتعيينها على مستوى الهيكل المشترك، من حيث التعداد والأسلاك، وفق العدد الحقيقي الممكن توفيره من قبل كل قطاع من بين الأسلاك المشار إليها في المادة: 20 من نفس المرسوم، كما ينبغي أن يحدد قرار الانشاء طبيعة المساهمات المادية التي تبادر بها المصالح الخارجية للقطاعات المعنية، لا سيما التجهيزات المختلفة المرتبطة بعمل الهيكل.

حيث تتم عملية تحديد المساهمات الخاصة بكل قطاع وكل بلدية في إطار تشاركي، ويتم التداول بشأنها على مستوى مجلس الولاية تحت إشراف الولاية، بشكل سابق على قرار انشاء الهيكل (منشور رقم: 01 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021)، الملاحظ هنا أن قرار الانشاء يحتوي على كثير من المعلومات مما يجعل شكله يخرج عن قرارات الإدارية المعروفة لدينا، ونرى أنه كان ينبغي الاكتفاء بالمعلومات الضرورية مثل قائمة البلديات التي يضمها الهيكل المشترك وكذا البلدية التي يقع في دائرة اختصاصها الهيكل، أما باقي المعلومات فتكون في شكل اتفاقية يوقع عليها رؤساء البلديات المعنية بالإضافة إلى مسؤولي المصالح الخارجية للقطاعات المعنية بعمل الهيكل (مثل: الصحة، الفلاحة،

التجارة، الري ...)، بقي أن نشير هنا إلى أن البلدية التي يتم اختيارها لتكون مقر للهيكل المشترك ينبغي أن تجري مداولة تتضمن تعديل الهيكل التنظيمي لها، ليشمل هذا الجهاز تحت تسمية "الهيكل المشترك ما بين البلديات لحفظ الصحة والنظافة العمومية"، وهي من تقوم بالتكفل ضمن ميزانيتها بدفع مستحقات المناصب العليا الهيكلية التي تنشأ بموجب هذه المداولة (مثل رئيس مصلحة ورئيس مكتب ...)، كمساهمة منها في التكفل بالهيكل المشترك.

يضم الهيكل الجديد بالإضافة إلى مستخدمي البلدية مستخدمين آخرين ينتمون إلى المصالح التقنية للدولة (الصحة، الفلاحة، التجارة، الري ...) يعينون من قبل مسؤولي قطاعاتهم، وقد سعى المرسوم التنفيذي رقم: 20-386، إلى تحديد وتوحيد معايير اختيار الموظفين المؤهلين التابعين للبلدية أو القطاعات الأخرى بما يتلاءم مع قدراتهم التقنية، لكن ولحد الساعة لم يصدر أي نص يوضح كيفية التعيين ولا كيفية صرف التعويضات الخاصة بهم، حيث أن المنشور رقم: 01 المؤرخ في: 2021/01/14، أشار إلى أن هذا الأمر سيكون موضوع تعليمات وقرارات وزارية مشتركة سيتم اتخاذها لاحقاً، من أجل الفصل في الأعباء والصلاحيات الخاصة بكل قطاع، فهل تدفع التعويضات من طرف البلديات أم من طرف القطاعات المعنية؟ وإذا كنا بصدد هيكل مشترك ما بين البلديات فما مدى مساهمة كل بلدية في تلك الأعباء وكيف تصرف سيما في البلديات التي لا تضم مقر الهيكل المشترك، هذا ما ستجيب عنه التعليمات والقرارات المشار إليها أعلاه، وفي انتظار ذلك يبقى السؤال مطروح.

يستفيد الموظفون التابعين للهيكل من التعويض الخاص الاقليمي وتعويض التفيتش والمراقبة المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم: 11-338، المؤرخ في: 2011/09/26، مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه ومهما كانت رتبهم الأصلية، وذلك بهدف تحفيزهم وتعويضهم عن التبعات المرتبطة بمهامهم، ومن أجل عدم خلق فوارق بينهم وبين عمال البلديات العاملين معهم في نفس المهام (منشور رقم: 01 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021).

يضم الهيكل وفقاً للمادة: 14 من نفس المرسوم على إدارة ومخبر بلدي للتحليل أو مشترك بين البلديات وفروع للهيكل عند الاقتضاء على مستوى المندوبيات البلدية، يكون الهيكل في شكل قسم أو مديرية أو مصلحة أو مكتب حسب عدد سكان البلدية أو البلديات المعنية، حيث حدد المنشور رقم: 01 المؤرخ في: 2021/01/14، شكل الهيكل طبقاً لتصنيف المناصب العليا للإدارة البلدية، حيث يكون في شكل قسم يضم مصالح ومكاتب وفروع بالنسبة للبلدية التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة، وفي شكل مديرية تضم مصالح ومكاتب وفروع بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة، وفي شكل مصلحة تضم مكاتب وفروع في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

يتم إنشاء مخابر التحاليل المشتركة بين البلديات بموجب قرار من الوالي وفقاً للمادة: 24 من نفس المرسوم، فإذا كان مخبر التحليل تابع لهيكل حفظ المشترك بين البلديات فإن قرار إنشاء الهيكل يتضمن إنشاء مخبر التحاليل المشترك، حيث يحدد قرار الانشاء مقرها ونطاقها واختصاصها الاقليمي وطبيعة الوسائل البشرية والمادية المساهم بها من قبل كل بلدية وكل قطاع، والملاحظ هنا أن المرسوم لم يحدد طريقة إنشاء مخبر التحليل الذي يكون تابع لبلدية واحدة، بما يفيد أن المخبر الخاص ببلدية واحدة يتم انشاؤه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي كما هو الحال في عملية إنشاء هيكل حفظ الصحة، لكن بالمقابل ووفقاً للمنشور رقم 01 لسنة 2021، سمحت السلطات بإنشاء مخبر تحليل مشترك بين البلديات حتى ولو كانت كل بلدية تحتوي على هيكل لحفظ الصحة خاص بها، بشكل منفصل عن الهياكل البلدية لحفظ الصحة، ويتم هذا الانشاء بقرار من الوالي، حيث يحدد هذا القرار مقر المخابر ونطاق اختصاصها الاقليمي وطبيعة الوسائل البشرية والمادية المساهم بها من قبل كل بلدية وكل قطاع. (منشور رقم: 01 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021)





ثانيا: السير.

يسير الهيكل وفقا للمادة: 16 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368، 2020) من طرف موظف يعين بقرار من رئيس البلدية بناء على اقتراح من الامين العام بالنسبة للهيكل البلدي، أما إذا كان الهيكل مشترك بين البلديات فيسير من طرف موظف معين بقرار ولائي، ولم يحدد المرسوم الجهة التي تقترح تعيين هذا المسير هل رئيس البلدية التي يوجد فيها مقر الهيكل أم جهة أخرى، يكون هذا المسير من بين الموظفين الأعلى رتبة تصنيفا من الأسلاك التي يسمح لها العمل في الهيكل والتي حددتها المادتين 19 و 20 من نفس المرسوم.

يمارس الهيكل البلدي مهامه عن طريق القيام بحملات تفتيش ورقابة تتم عبر الزيارات الميدانية وكذا عن طريق الإعلام والتحسيس وفقا لنص المادة: 25 من نفس المرسوم، وعلى إثر النشاطات والتفتيش والرقابة التي يقوم بها الهيكل يعد تقرير ويرسله إلى رئيس البلدية المعني يتضمن الأعمال المنجزة والملاحظات وكذا الاقتراحات بالتوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري للمؤسسات والمنشآت وكذا المتابعات القضائية.

بالإضافة إلى حجز المعدات والمواد المستعملة، وغلق أو هدم أو ردم الآبار والمنايع الملوثة، وغلق كل منشأة من شأنها أن تكون مصدر خطر على المواطنين أو ضرر بالبيئة، حيث خول المرسوم رئيس البلدية لاتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المصالح المعنية بذلك وفقا للمادة: 26 من ذات المرسوم، لكن نرى أنه لو كان لمسؤول الهيكل صلاحية مراسلة الجهات المعنية مباشرة لكان أفضل من الاقتراح على رئيس البلدية، لا سيما وأن رئيس البلدية في الجزائر كثيرا ما تحكم تصرفاته حسابات انتخابية ضيقة لا تراعي كثيرا المصلحة العامة والأهمية القصوى لحماية المستهلك وحفظ صحته.

في حال كان عمل الهيكل من أجل الحفاظ على الصحة العمومية يتطلب تدخل العديد من البلديات، يعين الوالي المختص أمينا عاما لإحدى البلديات المعنية من أجل تسيير وتنسيق تدخلات الهياكل المعنية، مثل حالة تفشي وباء أو غير ذلك من الحالات التي تتطلب تظافر الجهود، وبذلك تسهر الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية والبلديات) على تزويد هيكل حفظ الصحة بالوسائل المادية والمالية الضرورية لسيره، ومن بينها الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمله لا سيما في مجال الرقابة الدائمة على مستوى البلدية، وفقا للمادة: 29 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368، 2020).

الفرع الثاني: إعادة تحديد لمهام مكتب حفظ الصحة البلدي.

نتناول فيما يلي مهام مكتب حفظ الصحة البلدي، حيث نتطرق أولا إلى المهام المرتبطة بحماية المستهلك بشكل مباشر (أولا)، ثم نتطرق إلى المهام الأخرى المنوطة بهذا الهيكل (ثانيا).

أولا: مهام مكتب حفظ الصحة المرتبطة بحماية المستهلك بشكل مباشر.

كان لإصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي أثر مباشر على مهامه، لا سيما فيما يتعلق بحماية المستهلك، حيث أن المرسوم الملغى رقم: 87-146، لم يكن ينص صراحة على تكليف هذا المكتب بحماية المستهلك، وهذا راجع لسبب وجيه وهو أن أول نص قانوني في الجزائر يتعلق بحماية المستهلك صدر سنة 1989، بموجب القانون رقم: 89-02، (قانون رقم: 89-02، 1989) أي بعد النص المتضمن انشاء مكتب حفظ الصحة، وعليه فإنه وعند صدور المرسوم المنشئ لمكتب حفظ الصحة البلدي لم يكن هناك اطار قانوني يوظف مسألة حماية المستهلك، لذلك لم تسند إليه هاته المهمة بشكل مباشرة آنذاك.

أما الآن وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، المتضمن إصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي، فقد أصبح من مهامه الأساسية حماية المستهلك، ونظرا للمهام الكثيرة المسندة لهذا الهيكل المحددة في المادة: 06 وما يليها من المرسوم المذكور أعلاه، ونظرا لعدم اتساع المجال لذكرها جميعا سنحاول التركيز على المهام التي لها صلة بحماية المستهلك فقط، وهي

رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، وكذا مهمة التحاليل المخبرية للأغذية والمنتجات المرتبطة بصحة الانسان وغذائه.

وفقا للمادة: 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، يكلف الهيكل في مجال رقابة جودة المنتجات المخصصة

للاستهلاك البشري والحيواني بما يأتي:

- السهر على احترام التنظيم المتعلق بالمواد الاستهلاكية البشرية والحيوانية؛
- مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني؛
- تحديد ورقابة نظافة منشآت وأماكن الذبح؛

- المشاركة مع القطاعات المعنية لا سيما مصالح الطب البيطري التابعة لوزارة الفلاحة، في متابعة ومراقبة نشاطات

تربية الحيوانات؛

- اقتراح سحب وحجز المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري والحيواني؛

ويقصد بهذه المهام السهر على تطبيق احكام (قانون رقم: 09-03، 2009)، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التابعة

له.

بالإضافة إلى ذلك يكلف الهيكل وفقا للمادة: 09 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368، 2020)، بالمساهمة في معالجة

أو القضاء على مصادر المياه غير الصالحة للاستهلاك، في سبيل ذلك يكلف الهيكل عند قيامه بالرقابة والتفتيش وفقا للمادة:

07 من ذات المرسوم، برفع الخروقات أو الانتهاكات التي تمس بنظافة المحيط والصحة العمومية وحماية المستهلك، وكذا

تحديد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش، وإبداء الرأي بشأن اقتراحات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال في

حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة، ومراقبة نظافة المطاعم وأماكن الاطعام الجماعي على مستوى

البلدية.

كما يكلف الهيكل في مجال التحاليل المخبرية وفقا للمادة: 13 من ذات المرسوم بما يلي:

- تحليل نوعية المياه الموجهة للاستهلاك المستخرجة من المنابع والوديان والمستجمعات المائية والحفر والآبار

والصهاريج وشاحنات الصهريج وغيرها؛

- تحليل نوعية المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك؛

- القيام بتحاليل دورية لضمان حالة النظافة والنقاوة على مستوى مطاعم المؤسسات التربوية والتكوين وقاعات

الحفلات والفنادق والأحياء الجامعية، وكذا على مستوى المدايح وغيرها.

حيث أن مهمة التحليل يكلف بها مخبر التحاليل البلدي أو مخبر التحاليل المشترك ما بين البلديات (منشور رقم: 01

صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2021).

ثانيا: المهام الأخرى لمكتب حفظ الصحة البلدي.

بالإضافة إلى مهام الهيكل المتعلقة بحماية المستهلك بصفة مباشرة، هناك مهام أخرى منوطة بذات الهيكل لها علاقة

غير مباشرة بحماية المستهلك، ولكنها تؤثر على صحته وبيئته، وهي:

1. الرقابة والتفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية، في هذا الإطار ووفقا للمادة: 07

من نفس المرسوم يكلف الهيكل بما يلي:

- رفع الخروقات أو الانتهاكات التي تمس بنظافة المحيط والصحة العمومية؛

- المساهمة في تطبيق التدابير الصحية المعمول بها؛

- تحديد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش؛
- ابداء الرأي بشأن اقتراحات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة؛
- 2. الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في هذا الإطار ووفقا للمادة: 08 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368، 2020) يكلف الهيكل بما يلي:
 - السهر على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها؛
 - تأطير الجوانب الوقائية للتدخل البلدي في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها؛
 - المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها على المستوى البلدي في المجال المتعلق بمعايير النظافة؛
- تحديد المفارغ العشوائية والابلاغ عنها واقتراح جميع الاجراءات للقضاء عليها.
- 3. رقابة النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والشقي ومعالجة مياه الصرف الصحي وكذا التجمعات المائية، في هذا الإطار ووفقا للمادة: 09 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368، 2020) يكلف الهيكل بما يلي:
 - السهر على احترام الشروط الصحية لجمع المياه الصالحة للشرب والمصببات ومياه الصرف الصحي ومعالجتها وتوزيعها وتصريفها، وذلك خارج نطاق الشبكات التي تسيورها القطاعات المعنية؛
 - السهر على احترام الشروط الصحية لمياه السقي؛
 - السهر مع القطاعات المعنية على مراقبة نوعية مياه الشواطئ والبحيرات والسدود والمسابع؛
 - تحديد النقاط السوداء مصدر التلوث او المهددة بالتلوث.
- 4. الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها، في هذا الإطار ووفقا للمادة: 11 من (مرسوم تنفيذي رقم: 20-368، 2020) يكلف الهيكل بما يلي:
 - المساهمة في محاربة الأمراض المتنقلة؛
 - اقتراح أي تدبير أو برنامج لمكافحة ناقلات الأمراض والمساهمة فيه وتطبيقه؛
 - تنظيم عمليات محاربة الحيوانات الضارة، وتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات؛
 - الابلاغ عن أي تقاطع بين مياه الشرب ومياه الصرف الصحي.
- 5. الأنشطة الجوارية وحملات توعية المواطنين في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية، في هذا الإطار ووفقا للمادة: 12 من نفس المرسوم يكلف الهيكل بما يلي:
 - تحضير مخطط اتصالي والقيام بحملات التوعية بمختلف أنواعها تجاه المواطنين، بناء على التدابير التي تتخذها السلطات العمومية، خصوصا في حالة انتشار الأمراض أو الأوبئة سريعة الانتقال بين الأشخاص؛
 - تحضير مخططات توعية واتصالية دائمة في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة وتنفيذها؛
 - التنسيق مع لجان الأحياء والحركة الجمعوية للنشاطات الهادفة إلى إعلام وتوعية المواطنين وكذا تنظيم جميع أنواع الحملات التطوعية للنظافة والصحة، لا سيما في فترات الأوبئة؛
 - المساهمة في تنفيذ كل المخططات التحسيسية والحملات الوطنية والمحلية التي تطلقها الدولة أو القطاعات المعنية في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية؛





- نشر وتبليغ كل التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة ومكافحة نواقل الأمراض وبمختلف الوسائل، خصوصا في المناطق النائية والمنعزلة.

الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذه المداخلة إلى مهام مكتب حفظ الصحة البلدي المتعلقة بحماية المستهلك قبل إصلاحه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، وبعد هذا الإصلاح، كما ركزنا على المسائل التي شملها الإصلاح المتعلقة بإعادة تنظيم الهيكل وكيفيات سيره وعمله.

نستنتج من خلال الاطلاع على النصوص الجديدة المتعلقة بهذه الهيئة، أن المشرع سعى إلى عملية إصلاح عميقة أو لنقل إعادة هيكلة لها، شملت كل مجالاتها وهو ما دل عليه إلغاء النص القديم المتمثل في المرسوم رقم: 87-146، وتعويضه بنص جديد، شمل مهام جديد ومتعددة ركزت على حماية المستهلك في صحته وغذائه وبيئته، كما شملت عملية الإصلاح إنشاء مخابر تحليل بلدية، الأمر الذي من شأنه المساهمة بشكل فعال في أداء الهيكل لمهامه بكفاءة عالية وسرعة واتقان.

لكن ورغم هذا الإصلاح بقيت هناك بعض النقائص التي ينبغي تداركها، نذكر منها:

قرار إنشاء هيكل حفظ الصحة المشترك بين البلديات يحتوي على كثير من المعلومات مما يجعل شكله يخرج عن قرارات الإدارية المعروفة لدينا، ونرى انه كان ينبغي الاكتفاء بالمعلومات الضرورية مثل قائمة البلديات التي يضمها الهيكل المشترك وكذا البلدية التي يقع في دائرة اختصاصها الهيكل، أما باقي المعلومات فتكون في شكل اتفاقية يوقع عليها رؤساء البلديات المعنية بالإضافة إلى مسؤولي المصالح الخارجية للقطاعات المعنية بعمل الهيكل (مثل: الصحة، الفلاحة، التجارة، الري ...)

نرى ايضا أن إنشاء هيكل حفظ الصحة بشكل مشترك بين البلديات فيه ظلم للبلديات التي لا يكون مقر الهيكل ضمن حدودها الإقليمية، لأنها تساهم في نفقاته بشكل أساسي ولكن لا تستفيد من خدماته كما هو الحال بالنسبة للبلدية مقر الهيكل.

لذا نقترح إنشاء هيكل لحفظ الصحة في كل بلدية على مستوى الجمهورية بدون استثناء، لأن المهام المنوطة بهذا الهيكل كثيرة ومتعددة وتتطلب تواجد مستمر لأعوان الهيكل ورقابة دائمة وحاضرة، وهو الأمر الذي يصعب تطبيقه بكون الهيكل في بلدية دون أخرى، ولتفادي نقص الأعوان المؤهلين في بعض البلديات، نقترح فتح مجال الشراكة والتوأمة بين الهياكل على المستوى المحلي والوطني للاستفادة من الخبرات والأعوان المتخصصين.

حول المرسوم التنفيذي رقم: 20-368، لرئيس البلدية بناء على تقرير من مسؤول الهيكل البلدي لحفظ الصحة اتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المصالح المعنية بذلك في حال اكتشاف الهيكل لمخالفات تتعلق بحماية المستهلك وصحته ونظافة المحيط وفقا للمادة: 26 من ذات المرسوم، لكن نرى أنه لو كان لمسؤول الهيكل صلاحية مراسلة الجهات المعنية مباشرة لكان أفضل من الاقتراح على رئيس البلدية، لا سيما وأن رئيس البلدية في الجزائر كثيرا ما تحكم تصرفاته حسابات انتخابية ضيقة لا تراعي كثيرا المصلحة العامة والأهمية القصوى لحماية المستهلك وحفظ صحته.

٧- المراجع:

- عبد المنعم موسى إبراهيم. (2007). *حماية المستهلك : دراسة مقارنة*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عيشة بوزيدي. (2012). دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك. *الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك يومي: 16-17 ماي 2012*. جامعة المديّة.
- كريم يرفي. (2010). دور الجماعات الإقليمية في تنمية المحلية الإقليمية في الجزائر. *مذكرة ماجستير*. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المديّة.
- الوزارة الأولى. (11 11، 2020). <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-11-11-2020-ar.html> بيان صادر عن الوزارة الأولى يوم الأربعاء الموافق لـ 11 نوفمبر 2020، يتعلق باجتماع للحكومة صادقت فيه على مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، . تم الاسترداد من موقع الوزارة الأولى الجزائر.
- قانون رقم: 03-09. (25 02، 2009). يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (معدل ومتمم). الجزائر: الجريدة الرسمية عدد: 15، بتاريخ: 2009/03/08.
- قانون رقم: 02-89. (07 02، 1989). يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى). الجزائر: الجريدة الرسمية عدد: 06، بتاريخ: 1989/02/08.
- مرسوم تنفيذي رقم: 368-20. (08 12، 2020). يتضمن إصلاح مكتب حفظ الصحة البلدي. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد: 75، بتاريخ: 2020/12/13.
- مرسوم رقم: 146-87. (30 06، 1987). يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية (ملغى). الجزائر: الجريدة الرسمية عدد: 27، بتاريخ: 1987/07/01.
- منشور رقم: 01 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. (14 01، 2021). يتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 368-20، المؤرخ في: 08 ديسمبر 2020، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي. الجزائر: الجواز المالي والبيروت العلمي.

